بقي ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المكاتب فان المولى يملك رقبته حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من اكسابه حتى لا ينفذ
اعتاقه فيه فاذا نفذ عتقه في رقبة المأذون له عنده وعندهما فيه وفي كسبه يغرم المولى للغرما قيمته لانه اتلف بالاعتاق ما تعلق به
حقهم وكذا لو اتلف المولى ما في يده من العبيد يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عندهما لانه ملكه وانما ضمنه لتعلق حق الغير به
وعنده في ثلث سنين لانه ضمان جناية لعدم ملكه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق عنده لعدم الملك وعندهما يعتق
ولو استولد جارية عبده المأذون له وعليه دين مستغرق صارت ام ولد له ويضمن قيمتها ولا يضمن عقرها ولا قيمة ولدها وهذا
بالاتفاق لان عندهما ملكه باق حقيقة وعنده صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى ان يتزوجها ولو اعتقها المولى وعلى العبد دين مستغرق
ثم وطيها فولدت عتقت بالاستيلاد وعليه العقر لها ويثبت نسب الولد منه عند ابي حنيفة لان العتق توقف عنده على ان ينفذ
عند تملك الجارية الا ترى انه لو قضى دين الغرما او ابرا الغرما العبد عن ديونهم حتى ملك الجارية نفذ عتقه فكذا اذا ملك الجارية بالاستيلاد
ذكره في المحيط قال وان لم يحط صح اي ان لم يحط الدين برقبته وبما في يده جاز عتقه وهذا بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله
الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن وجه قوله الاخر
ان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز ان يمنع الملك في الكل لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز ان يمنع له
بقدره لان البعض ليس باولى من البعض فيثبت الملك في الكل ولانه لا يخلو عن قليل دين ولو جعل القليل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسب
عبده فيختل ما هو المقصود من الاذن واصله ان استغراق التركة بالدين يمنع ملك الوارث في التركة وان كان غير مستغرق ففي قول ابي حنيفة
الاول كذلك وفي قوله الاخر يملك الوارث جميع التركة على ما يجي تقريره من بعد ان شا الله تعالى قال ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل
القيمة لانه لا تهمة في البيع له بمثل القيمة فيجوز وباقل منه فيه تهمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرما تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم بخلاف
ما اذا حابى الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه بمثل قيمتها حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان
المريض ممنوع عن ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس لهم اغراض في العين فلا يملك ايثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال
المالية حتى كان له ان يبيع جميع ماله بمثل القيمة وباقل منه الى ثلثي القيمة اذا لم يكن عليه دين لان له ان يحابي بقدر الثلث كما يجوز له ان
يتبرع به وبعد موت المريض الغرما احق بالمالية والورثة احق بالعين حتى كان لهم ان يستخلصوها بالقيمة وكذا لبعضهم اذا سلم البعض
وهذا الحق لهم في التركة كحق المولى في مال عبده المأذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرما في الموضعين لم يتعلق
الا بالمالية حتى لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة اصلا وقال ابو يوسف ومحمد ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع لان في المحاباة ابطال حق الغرما في المالية فيتضررون به بخلاف البيع من الاجنبي
بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما ولا يومر المشتري بازالته والمولى يومر بازالته لان البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع
لدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتهمة فيه وغير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي
بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز اصلا عندهما ومن المولى يجوز ويومر بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون له على اصلهما
الا باذن المولى ولا اذن في البيع من الاجنبي وهو اذن فيما يشتريه بنفسه غير ان ازالة المحاباة لحق الغرما واختلفوا في قول ابي حنيفة
قيل يفسد البيع لان رد هذا البيع للتهمة فاشبه بيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له بمثل القيمة حيث يجوز لانه لا تهمة فيه بخلاف
بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده حيث لا يجوز لما ذكرنا والاصح ان قوله كقولهما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه
بالقيمة دون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اولى فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المديون مع الاجنبي والغبن الفاحش
واليسير سوا عنده كقولهما قال وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح لان المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه
دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي وعندهما جواز البيع يعتمد الفايدة وقد وجدت فان
المولى يستفيد اخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد قال وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه
اي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشي لانه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين
فخرج مجانا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرما لانه تعين بالعقد فملكه به عنده وعندهما تعلق
حقه بعينه فكان احق به من الغرما اذ ليس هو بدين يجب في ذمة العبد ويجوز ان يكون عين ملكه في يد عبده وهو احق به

من الغرما

وهنا تباين على قولهما لانه ملكه [illegible]

من الغرما كما لو غصب العبد شيا من ماله او اودع ماله عند عبده او قبض المبيع بغير اذن المولى وبخلاف ما اذا باع العبد
من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن لانه يجوز ان يثبت للعبد المأذون له المديون دين على مولاه
الا ترى انه لو استهلك المولى شيا من اكساب عبده المديون ضمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان للمولى
ان يسترد المبيع ان كان قايما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي الثمن لان المولى لم يسقط حقه من العين الا بشرط ان يسلم له
الثمن ولم يسلم فبقي حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قايما في يده لانه يجوز ان يكون العين المملوكة للمولى
في يد عبده فكذا يجوز ان يكون له ملك اليد فيه واما بعد الاستهلاك فقد صار دينا فلا يمكن ايجابه على عبده قال وله
حبس المبيع بالثمن اي للمولى حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من العبد لان البيع لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد
للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق به من ساير الغرما ولان للدين تعلقا بالعين لانه يقابله ويسلم بسلامتها
فكان له شبه بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل الكتابة على المكاتب لما انه مقابل
برقبته مع انه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما اذا سلم المولى المبيع اولا حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير
الثمن دينا مطلقا فيسقط ولو باع المولى شيا من العبد باكثر من قيمته يومر بازالة المحاباة او نقض البيع قليلة كانت المحاباة
او كثيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرما كما بينا في جانب العبد بخلاف ما اذا اشترى من غير المولى حيث يجوز اليسير من المحاباة
عندهما وعنده يجوز مطلقا والمعنى قد بيناه وقوله يومر بازالة المحاباة يدل على ان البيع يقع جايزا ويجوز ان يكون على الروايتين
عند ابي حنيفة على ما بيناه هذا كله فيما اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين لا يجوز مبايعته مع المولى لعدم الفايدة
لان الكل ماله ولا حق فيه لغيره قال وصح اعتاقه اي جاز اعتاق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين
وهذا بالاجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في اكسابه بعد الاستغراق بالدين وقد بيناه قال وضمن قيمته
لغرمايه اي المولى ضمن قيمة المعتق لغرمايه لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفا من ثمنه ولا وجه لرد العتق
لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرما بخلاف ما اذا كان المأذون له مدبرا او ام ولد حيث
لا يجب الضمان باعتاقهما للغرما لان حق الغرما لم يتعلق برقبتهما استيفا بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن
شيا وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير لانه حقهم وان كان الدين اكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت لان
حقهم تعلق بماليته فيضمنها كما اذا اعتق الراهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ به دية الحر لان
القيمة هناك بدل الادمي من وجه فلا يبلغ به دية الحر وكذا هنا لا يختلف بين ما اذا علم المولى بالدين او لم يعلم بمنزلة
اتلاف مال الغير لما تعلق به حقهم بخلاف اعتاق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الارش ان كان اعتاقه بعد علمه بالجناية
لان الواجب فيها على المولى وهو مخير بين الدفع والفدا فيكون مختارا للفدا بالاعتاق عالما ولا كذلك هنا لان المولى ليس عليه شي وانما
يضمن باعتبار تفويت حقهم كاتلاف مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذا لو كان الجاني مدبرا او ام ولد يجب على المولى قيمته
لعجزه عن دفعه بفعله من غير ان يصير مختارا وهنا لا يجب لما بينا قال وطولب لغرمايه بعد عتقه اي لغرمايه ان يطالبوه بعد
الحرية ان بقي من ديونهم شي ولم تف به القيمة لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه وعدم ما يسقطه والمولى لا يلزمه الا قدر ما اتلف
فيبقى الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم ان يتبعوا العبد بالكل ويبروا المولى عنه لان دينهم عليه واذا اختاروا اتباع احدهما
لا يبرا الاخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الغاصب مع غاصب الغاصب لان هناك الضمان واجب له على احدهما فاذا اختار تضمين
احدهما برئ الاخر ضرورة وهنا وجب على كل واحد منهما دين على حدة ولو اعتقه المولى باذن الغرما فلهم ان يضمنوا مولاه القيمة
وليس هذا كاعتاق الراهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرا من الدين باذن
الغريم ذكره في المحيط قال وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع قيمته لانه متعدي ببيعه وتسليمه الى
المشتري قال وان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرما في العبد اي ان رد المشتري العبد على البايع بالعيب بعد ما
ضمنته الغرما قيمته رجع المولى بقيمته على الغرما وكان حق الغرما في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار
كالغاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1